

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣

بفتح اعتماد إضافى بالموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

ووفق على قيام البنك المركزى المصرى بشراء رصيد حساب المبالغ الواردة من بعض الدول العربية ، والذي يبلغ حوالى ٨,٧٨ مليار دولار أمريكى فى نهاية أغسطس عام ٢٠١٣ على أن تتم إضافة المعادل بالجنيه المصرى ومقداره حوالى ٦٠,٧٥٨ مليار جنيه مصرى لحساب وزارة المالية لاستخدامه على النحو الآتى :

١ - مبلغ مقداره ٢٩,٧٣٨ مليار جنيه مصرى ، يستخدم فى فتح اعتماد إضافى للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بموجب هذا القرار بقانون ، لتنفيذ حزمة من البرامج الاستثمارية والاجتماعية تستهدف تنشيط الاقتصاد المصرى ، وتحسين مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية .

٢ - يضاف باقى المعادل بالجنيه المصرى إلى بند رصيد الحسابات المؤقتة ذات الأرصدة لوزارة المالية بالبنك المركزى المصرى بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

يوزع مبلغ الاعتماد الإضافي المنصوص عليه في البند (١) من المادة الأولى من هذا القرار بقانون على النحو الآتي :

الباب الأول : «الأجور وتعويضات العاملين» بمبلغ ٢٦٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره اثنان مليار وستمائة وأربعون مليون جنيه) .

الباب الثاني : «شراء السلع والخدمات» بمبلغ ٧٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره سبعمائة وخمسة وستون مليون جنيه) .

الباب الرابع : «الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية» بمبلغ ٦٢٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره ستة مليارات ومائتان وستة وثلاثون مليون جنيه) .

الباب السادس : «شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)» بمبلغ ١٥٨٣٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره خمسة عشر ملياراً وثمانمائة واثنان وثلاثون مليون جنيه) .

الباب السابع : «حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية» بمبلغ ٤٢٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره أربعة مليارات ومائتان وخمسة وستون مليون جنيه) .

(المادة الثالثة)

تزداد الإيرادات بمبلغ ٢٩٧٣٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره تسعة وعشرون ملياراً وسبعمائة وثمانية وثلاثون مليون جنيه) قيمة الزيادة في الباب الثاني «المنح» .

(المادة الرابعة)

تُعدّل الجداول المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ المشار إليه طبقاً للنتائج المترتبة على فتح الاعتماد الإضافي المنصوص عليه في البند (١) من المادة الأولى من هذا القرار بقانون .

كما تعدل قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية طبقاً للنتائج المترتبة على فتح ذلك الاعتماد .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عبدلى منصور